

النيابة في الحج والعمرة نيابة المرأة عن الرجل في الحج والعكس

السؤال: هل يصح أن تنوب المرأة الرجل في الحج والعكس؟

الجواب: نعم، يصح أن تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؛ لأن المرأة جاءت إلى النبي - عليه الصلاة والسلام- تذكر أن أباهما أدركته فريضة الله في الحج ولا يثبت على الراحلة، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» [البخاري: ١٨٥٥]، فنابت هذه المرأة بإذنه -عليه الصلاة والسلام- عن أبيها، والعكس كذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة ١٢/٢٧/١٤٣٣ هـ